

١٧ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابٌ مِّنْ بَاعِ رَبَاعًا فَلْيُؤَدِّنْ شَرِيكَهُ

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكَهِ». [مسلم، الصحيحة (٢٣٥٨)، الإرواء (٥ / ٣٧٣)].

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَزَادَ يَبِيعُهَا فَلْيَغْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ». [صحيح بما قبله (٢٤٩٢)، الصحيحة (٢٣٥٨)].

٢ - بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [صحيح، الإرواء (١٥٤٠)].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [البخاري، الإرواء (١٥٣٨)].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ، قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [حسن صحيح، الإرواء أيضًا].

٣ - بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. [البخاري - جابر، الإرواء (٥ / ٣٧٢)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي، سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ. [البخاري - جابر، الإرواء (٥ / ٣٧٢)].

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ». [البخاري، الإرواء (١٥٣٨)].

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [البخاري، الإرواء (١٥٣٢)].

٤ - بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». [ضعيف جداً، الإرواء (١٥٤٢)].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالْشَّرَاءِ وَلَا لِغَائِبٍ». [ضعيف جداً، الضعيفة (٤٨٠٣)].

١٨ - كِتَابُ اللَّقْطَةِ

١ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّمْلِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقٌ نَارًا». [صحيح، الروض النضير (٢٦٤)، الصحيحة (٦٢٠)].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ، خَالَ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَارِجِ فَوَاحَتِ الْبَقْرُ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَيَّ الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا». [مسلم نحوه، ضعيف - والرفع صحيح - الإرواء (١٥٦٣)، صحيح أبي داود (١٥١٣)].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَنْبَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيَتْ رَبِيعَةَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْجَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَيْثُهَا»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ فَقَالَ: «حُذِّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً فَإِنِ اغْتَرِفْتَ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». [متفق عليه، الإرواء (١٥٦٤)، صحيح أبي داود (١٤٩٥ - ١٤٩٩)].

٢ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ